

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/42  
18 January 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



## الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة التاسعة

جنيف، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك  
اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

### أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - إن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة، المقترح بعد التشاور مع الرئيس والمكتب، هو  
كالآتي:

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب؛

٢ - المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):

- (أ) قضايا المنهجية؛
- (ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

- (ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية؛  
 (د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٧ (أ) و(ب) من المادة ٤؛  
 (هـ) معايير التنفيذ المشترك
- ٢ - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):  
 (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية). الفقرات ٤-١ ؛  
 (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛  
 (ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
- ٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:  
 (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (الفريق العامل الثاني)؛  
 (ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة)\*
- ٥ - حالة التصديق على الاتفاقية
- ٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
- ٧ - اعتماد التقرير.

\* بنود ترد للمرة الأولى.

## ثانيا - شروح جدول الأعمال ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

٢ - قررت الجمعية العامة بقرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في الفقرتين ٦ و٧ منه "أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، والإسهام، في هذا السياق، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية"؛ ودعت اللجنة "إلى أن تنفذ على وجه السرعة خطة العمل التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة"؛ وطلبت إلى الأمين العام "أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة". وأكدت اللجنة في دورتها الثامنة الجدول الزمني للدورة التاسعة (A/AC.237/41، الفقرة ١١٩).

٣ - وعليه، اتخذت ترتيبات للدورة التاسعة المقرر عقدها في قصر الأمم، جنيف، من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، في قاعة المؤتمرات التاسعة عشرة.

### ١ - المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

٤ - إن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة معروض لإقراره. وهو يشمل عددا من البنود التي ترد للمرة الأولى.

٥ - ولا يزال الأمر يستوجب النظر في عدد من المهام المدرجة في خطة عمل اللجنة المعتمدة في دورتها السادسة، ألا وهي القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (المهمة جيم - ١) وحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المهمة جيم - ٣) (انظر A/AC.237/24، الفقرة ٤٤). وسيتم إدراج هذين البندين في جدول أعمال اللجنة في دورتها العاشرة.

٦ - وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتصلة الصلة بجدول الأعمال المؤقت، ووثائق أخرى متاحة في الدورة.

#### (ب) تنظيم العمل

##### ١٠ الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو

الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة". وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض، حسب الاقتضاء".

٨ - وعملا بما سبق، أرسل إخطار بتاريخ ومكان انعقاد الدورة إلى البعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في جنيف ونيويورك، وإلى المراقبين أيضا.

#### ٢١ الجدول الزمني للجلسات

٩ - سيتم وضع الجدول الزمني لجلسات الدورة على أساس مدى توافر التسهيلات أثناء ساعات العمل العادية، متى كانت الخدمات متاحة لعقد جلستين متزامنتين مزودتين بالترجمة الفورية بين الساعة العاشرة صباحا والواحدة بعد الظهر وبين الساعة الثالثة والسادسة بعد الظهر. وستكون هناك أيضا بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة فورية. ويرجى من الوفود الاستفادة من هذه الخدمات بالكامل ببدء جميع الجلسات فورا في الوقت المحدد. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للجلسات، اقترح بالتشاور مع الرئيس.

#### ٢٢ توزيع المهام

١٠ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة، أن تركز أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ألا وهي: ألف - المسائل المتصلة بالالتزامات؛ باء - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف؛ وجيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (A/AC.237/24، الفقرات ٤٢-٤٤). ووافقت اللجنة على أن هناك عددا من المهام ذات الصلة التي يمكن الاضطلاع بها، حسب مقتضى الحال، مقترنة بالمهام المدرجة في المجموعات الثلاث لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف (A/AC.237/24، الفقرة ٤٦).

١١ - وقررت اللجنة إسناد هذه المهام إلى فريقين عاملين هما: الفريق العامل الأول لتناول المجموعة ألف والفريق العامل الثاني لتناول المجموعتين باء وجيم (A/AC.237/24، الفقرة ٤٥). وسيجتمع كلا الفريقين العاملين أثناء الدورة التاسعة للجنة.

١٢ - واقترح بعد التشاور مع المكتب إسناد البند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت "تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها" للجلسة العامة وذلك بالنظر إلى علاقته بالبند ٦ المتعلق باستعراض أنشطة الأمانة المؤقتة. ووفقا لهذا الاقتراح، سيتناول الفريقان العاملان، على التوالي، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت (الفريق العامل الأول) والبندين ٣ و٤(أ) (الفريق العامل الثاني). وسيجري تناول جميع البنود الأخرى في جلسات عامة.

'٤' البيانات التي سيدلى بها في الجلسة الافتتاحية (٧ شباط/فبراير، الساعة ١٠/٠٠)

١٢ - سيقدم الرئيس والأمين التنفيذي بعض الملاحظات الافتتاحية.

١٤ - وقبل رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دعوة للتحدث في الجلسة.

١٥ - ولن تكون هناك مناقشة عامة. وستتاح للوفود الراغبة في تقديم عروض موجزة بالمعلومات الوطنية التي قدمت وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، فرصة للقيام بذلك بعد إلقاء البيانات المشار إليها أعلاه.

١٦ - ويؤمل أن تختم الجلسة في الميعاد كيما يتسنى للفريقين العاملين الاجتماع قبل فترة الغذاء بفرض تنظيم عملهما.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

١٧ - نتيجة لاستقالة السفير روبرت ف. فان ليوروب (فانواتو)، سيتعين على اللجنة أن تنتخب رئيسا مشاركا للفريق العامل الثاني.

٢ - المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول)

١٨ - ستكون أمام اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة يرد فيها عرض إطار المناقشات التي سيتناولها الفريق العامل الأول في الدورة التاسعة، بما في ذلك التخطيط ، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/43). وتبرز المذكرة برنامج العمل المقترح للفريق العامل الأول في الدورة التاسعة وتسعى إلى تعيين موقع هذا البرنامج داخل الإطار الأوسع للأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والنتائج التي يمكن أن تطلب تحقيقها.

١٩ - وعلاوة على النظر في القضايا المشار إليها بالفعل في إطار البند ٢، قد يود الفريق العامل الأول، إذا سمح الوقت بذلك بعد اختتام المسائل الأخرى، إجراء تبادل مقتضب وأولي لوجهات النظر بشأن شكل ومحتوى التقرير المتعلق بالتنفيذ. واستجابة لطلب قدمته اللجنة في دورتها الثامنة، أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة عن التقرير المتعلق بالتنفيذ، بما في ذلك آثار الموارد المالية والبشرية (A/AC.237/48). ويمكن للوفود أن تقدم، بدلا من ذلك، تعليقات خطية إلى الأمانة المؤقتة خاصة فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفرع ثالثا من تلك المذكرة. وستعد ، في كلتا الحالتين ، وثيقة منقحة للدورة العاشرة للجنة حيث سيقضي الأمر وقتها اتخاذ قرارات أولية بشأن التخطيط فيما لو تقرر إصدار تقرير عن التنفيذ في سياق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٠ - واستجابة لاقتراح رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (A/AC.237/41، الفقرة ٢٨)، اجتمعت فرقة عاملة مشتركة تتألف من أعضاء مكثبي اللجنة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لمناقشة سبل تعزيز العلاقة بين اللجنة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكذلك لمناقشة الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة، لا سيما فيما يتعلق بالمهام التي يتعين على الفريق العامل الأول الاضطلاع بها. وستجتمع الفرقة العاملة المشتركة مرة أخرى قبل انعقاد الدورة التاسعة بوقت قليل، في ٥ شباط/فبراير. وسيقدم رئيس اللجنة ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ معلومات موجزة عن هذين الاجتماعين في البيانين اللذين سيدليان بهما في افتتاح الدورة.

٢١ - وسيكون بإمكان المشتركين في الفريق العامل الأول القيام، في وقت مبكر من انعقاد الدورة، بطرح أسئلة على رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ردا على البيان الذي يلقيه في الجلسة العامة الافتتاحية عن تقدم عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويمكن التصدي بعد ذلك للمسائل المتصلة بعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في إطار البنود الفرعية ذات الصلة.

#### (أ) قضايا المنهجية

##### ١١' منهجيات قوائم الحصر ومنهجيات الإسقاطات وتقييم آثار التدابير

٢٢ - وافقت اللجنة في دورتها الثامنة على أن تستعرض في الدورة التاسعة مشاريع منهجيات قوائم الحصر التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمقرر إتاحتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وستوصى أطراف المرفق الأول باستخدامها لدى إعداد بلاغاتها الوطنية. كما أبرزت اللجنة الضوء أهمية منهجيات إعداد إسقاطات الانبعاثات وتقييم آثار وفعالية التدابير، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعد ورقة للدورة التاسعة بهذا الشأن.

٢٣ - وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن هذه المسائل، تشمل تقرير حالة عن مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الحصر (A/AC.237/44). وستكون نسخ من وثيقة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ "توجيهات التبليغ عن قوائم حصر غازات الدفيئة" متاحة بكميات محدودة في الدورة. وسيقوم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بتزويد اللجنة أيضا بمعلومات حديثة عن مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. واللجنة مدعوة إلى توصية أطراف في المرفق الأول باستخدام مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لدى إعداد بلاغاتها الأولى.

٢٤ - وبسبب شدة ترابط القضايا، يقترح تناول الجزء من الوثيقة (A/AC.237/44) الذي يتصدى لمنهجيات إعداد إسقاطات الانبعاثات وتقييم آثار التدابير في إطار البند ٢(ب) المتعلق بالاستعراض الأول للمعلومات.

٢٥ - واستجابة للطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثامنة (A/AC.237/41، الفقرة ٣٦)، سيكون معروضا على اللجنة أيضا وثيقة تتضمن تعليقات وردت من الدول الأعضاء بشأن منهجيات حساب/جرد الانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها (A/AC.237/Misc.32).

٢٦ - منهجيات لحساب مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ: إمكانيات الاحترار العالمي  
 نظرت اللجنة في دورتها الثامنة في قضية كيفية حساب مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ آخذة في اعتبارها مفهوم إمكانيات الاحترار العالمي. ويجدر التذكير بأن المنهجيات التي وضعت لهذا الغرض الأخير، بقدر ما تتعلق بحساب الانبعاثات حسب المصادر والامتصاص حسب البالوعات، ليست مطابقة لتلك التي تستخدم لإعداد قوائم الحصر كما ترد الإشارة إليها في المادة ١٢-١. ونتيجة لهذه المناقشة، طلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم معلومات إضافية تشمل تجميعا للدراسات القائمة ذات الصلة. وهذه المعلومات معروضة على اللجنة لنظرها فيها (A/AC.237/44/Add.1). واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن استخدام إمكانيات الاحترار العالمي، خاصة في البلاغات الأولى المقرر أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٧ - تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج  
 طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم لها خيارات للسياسة العامة من أجل تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج ومراقبة هذه الانبعاثات، بالتشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وستكون الوثيقة A/AC.237/44/Add.2 معروضة على اللجنة لتتخذ في هذه المسألة ومن أجل تيسير مناقشة الخيارات المختلفة. واللجنة مدعوة إلى النظر في اقتراح استخدام حل مؤقت لمسألة تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج إلى ما بعد انعقاد مؤتمر الأطراف الأول عندما يتسنى إيلاء القضية مزيدا من العناية المفصلة. ويجب أن يشمل الحل المؤقت المقترح، كما طرحه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إدراج الانبعاثات من وقود الصهاريج في قوائم الحصر الوطنية ولكن في قوائم منفصلة. ويجب أن يتم ذلك دون المساس بأي قرار مقبل يتخذ بشأن تحديد حصص هذه الانبعاثات.

(ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق

#### الأول بالاتفاقية

٢٨ - طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات من قبل أطراف المدرجة في المرفق الأول. وهذه المبادئ التوجيهية يجب أن تكفل اتفاق المعلومات وشفافيتها وقابليتها للمقارنة بين البلاغات مع مراعاة الأوضاع الوطنية المحددة. وسيكون معروضا على اللجنة الوثيقة A/AC.237/45 التي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية هذا. وشددت المناقشة في الدورة الثامنة أيضا على أهمية منهجيات إعداد إسقاطات الانبعاثات في هذا الصدد وتقدير آثار لتدابير متخذة. وقد جرى التصدي للقضايا ذات الصلة في الفرع ثالثا من مذكرة الأمانة المؤقتة بشأن قضايا المنهجية (A/AC.237/44).

٢٩ - وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثامنة أيضا بمبادرة اتخذتها مجموعة من البلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول تتعلق بإعداد البلاغات الوطنية، واقترحت أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة كيما يتسنى لها الاستفادة من مساهمتها. وسيكون هذا التقرير متاحا في وقت مبكر من الدورة (A/AC.237/45/Add.1).

٣٠ - واللجنة مدعوة، بعد النظر في المبادئ التوجيهية المقترحة، وقضايا المنهجية ذات الصلة وتقرير بلدان المرفق الأول، إلى أن تعتمد مؤقتا مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يمكن لأطراف المرفق الأول أن تستخدمها بعد ذلك لدى إعداد بلاغاتها الأولية. وسيحل موعد تقديم هذه البلاغات في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالنسبة لبلدان المرفق الأول التي تصبح أطرافا في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

٣١ - وطلبت اللجنة أيضا، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم اقتراحات عن دورية البلاغات اللاحقة واقترحا عن توزيع البلاغات وترجمتها. وقد جرى التصدي لهذين الطلبين في الفرع ثانيا - دال والفرع ثالثا، على التوالي، من الوثيقة A/AC.237/45. واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات عن قضية الدورية واتخاذ قرار بشأن إجراء توزيع وترجمة البلاغات الأولية المقدمة من أطراف المرفق الأول.

#### (ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

٣٢ - وافقت اللجنة في دورتها الثامنة على تخصيص بند منفصل في جدول الأعمال للنظر في أدوار الهيئات الفرعية، بما في ذلك إمكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. واستجابة لطلب اللجنة، أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة تعرض خيارات لتوضيح أدوار كل من الهيئات الفرعية، وعلاقتها ببعضها البعض وعلاقتها بالهيئات الأخرى، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (A/AC.237/46). واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن القضايا المطروحة في الوثيقة، بما في ذلك وظائف الهيئات الفرعية وترتيبات اجتماعها.

٣٣ - ويناقد الفرع رابعا من الوثيقة A/AC.237/46 أيضا المسائل المؤسسية الثلاث التي طرحتها اللجنة بصدد الطريقة التي يمكن أن تنفذ بها وظائف الهيئات الفرعية قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وللجنة مدعوة إلى تقرير أي من الخيارات الثلاثة واجب الاتباع كيما يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة بشكل مناسب.

#### (د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

٣٤ - شملت خطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة المهمة ألف - ٤ "استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤" (A/AC.237/24، الفقرة ٤٤). وطلبت اللجنة في دورتها الثامنة إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم معلومات إضافية للدورة التاسعة من أجل تيسير مناقشة الاستعراض الأول لمدى كفاية الالتزامات. وترد هذه المعلومات في مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة (A/AC.237/47).



٣٥ - واللجنة مدعوة إلى إجراء تبادل أولي للأراء بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات والتوصل إلى استنتاجات تمهيدية بشأن نطاق الاستعراض، والمدخلات المتوقعة بما في ذلك توقيتها وجدولها الزمني، وبشأن المسؤوليات المؤسسية لتسليم المنتجات التي يطلبها مؤتمر الأطراف الأول. وقد تود اللجنة أيضا الإشارة إلى الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المسألة.

#### (هـ) معايير التنفيذ المشترك

٣٦ - مع مراعاة تعقد هذا الموضوع وما يترتب عليه من آثار سياسية بعيدة المدى، وافقت اللجنة على مواصلة مناقشة معايير التنفيذ المشترك في دورتها التاسعة. وطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تتيح وثائق أخرى عن القضية، بما في ذلك قائمة بالمعايير الممكنة، مع مراعاة الآراء التي أبديت والعروض التي قدمت أثناء الدورة الثامنة وأية تعليقات أخرى أحييت إلى الأمانة بعد الدورة. وهذه العروض مطروحة على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.33 and Add.1. واستنادا إلى هذه العروض، وإلى المناقشة التي دارت في الدورة الثامنة، أعدت الأمانة المؤقتة الوثيقة A/AC.237/49 التي تقدم معايير ممكنة للتنفيذ المشترك، لنظر اللجنة فيها وكأساس لإجراء مزيد من المناقشات بصدد القضية. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة اللجنة تتمثل في تقديم توصيات بشأن معايير التنفيذ المشترك، كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف الأول ويتخذ إجراءات ملائمة بشأنها. واللجنة مدعوة إلى النظر في المعايير الممكنة التي قدمتها الأمانة المؤقتة، والتوصل بشأنها إلى استنتاجات قدر المستطاع وتحديد أي عمل آخر ينبغي للأمانة المؤقتة الاضطلاع به لدى إعداد المناقشات التي ستتناول هذا الموضوع في الدورة العاشرة.

#### ٣ - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

##### والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

##### (الفريق العامل الثاني)

#### (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤؛

#### (ب) والنظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٣٧ - لدى اختتام نظر اللجنة في البند ٣(أ) في دورتها الثامنة، "قررت إيلاء الأولوية في دورتها التاسعة للنظر في تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) واعتماد ما قد يكون ضروريا من التوصيات بشأن قرارات مؤتمر الأطراف، في سياق ولاية مؤتمر الأطراف، وبشأن التوجيهات التي تصدر لكيان تشغيل الآلية المالية فيما يتعلق بالسياسات، ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتعلقة بالاتفاقية التي يتوخاها الكيان، وبشأن تحديد 'كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها'" (A/AC.237/41، الفقرة ٩١).

٣٨ - وسيكون أمام اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/50) تتناول التقدم المحرز في الدورة الثامنة وتعين القضايا الواجب التصدي لها في مجالات (أ) توجيه مؤتمر الأطراف لكيان أو كيانات التشغيل؛ (ب) المواقف التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتبناها بصدد طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل؛ و(ج) المسائل المؤسسية.

٢٩ - وهذه المذكرة تكملها إضافتان، واحدة عن نهج تحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/50/Add.1) والأخرى عن نتائج اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية، التي عقدت في كرتاخينا، كولومبيا، من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/AC.237/50/Add.2). وسيتم التبليغ عن أية معلومات إضافية تتعلق بإعادة تنظيم وتجميع مرفق البيئة العالمية في إضافة أخرى .

٤٠ - وقد عهد إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة ٢١-٢ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية بصورة مؤقتة. وأدرج البند ٣(ب) المتعلق بالإبقاء على هذه الترتيبات المؤقتة، في جدول الأعمال المؤقت بافتراض أن عملية إعادة تنظيم وتجميع مرفق البيئة العالمية ستكون قد انتهت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة. على أن أحدث اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية لم تستكمل هذه المهام وليس واضحاً ما إذا كانت ستتم قبل بدء دورة اللجنة (انظر A/AC.237/50/Add.2). فإذا كانت عملية إعادة تنظيم وتجميع مرفق البيئة العالمية لا تزال قيد الإعداد في ذلك الوقت، فإنه لن يكون من المناسب أن تتناول اللجنة البند ٣(ب) الذي سيتعين إرجاؤه إلى الدورة العاشرة. وسيقتضي الأمر النظر في هذا الوضع في بداية الدورة.

٤١ - وبصرف النظر عن حالة المناويزات المتعلقة بإعادة تنظيم وتجميع مرفق البيئة العالمية، يستصوب أن تواصل اللجنة نظرها في المسائل المتصلة بالآلية المالية في إطار البند ٣(أ).

٤٢ - وقد قامت اللجنة في دورتها الثامنة بترحيل مشروع القرار المقدم من مجموعة ال٧٧ والصين بشأن "توصيات اللجنة إلى مرفق البيئة العالمية" (A/AC.237/50/L.18) لمواصلة النظر فيه أثناء انعقاد دورتها التاسعة. وسيكون مشروع القرار هذا معروضاً على اللجنة.

#### (ج) توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

##### ١٠ مشروع نظام لتبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ

٤٣ - طلبت اللجنة، في دورتها السابعة، إلى الأمين التنفيذي أن يشرع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إعداد مشروع مشترك لإنشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات من أجل تيسير الدعم التقني والمالي للأنشطة الجارية في البلدان النامية وغيرها من البلدان فيما يتعلق بالاتفاقية (A/AC.237/31)، الفقرة ٣٢(ص)). وأفيدت اللجنة في دورتها الثامنة بالتقدم المحرز نحو الاتفاق على محتوى المشروع المشترك وتنظيمه وتمويله وبدئه (A/AC.237/38). ودعت اللجنة في ذلك الوقت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي إلى أن يضعوا في اعتبارهما الكامل التعليقات وأوجه القلق التي تبديها الوفود وأن يقدموا تقريراً عن التقدم المحرز إلى الدورة التاسعة للجنة (A/AC.237/41)، الفقرة ١٠٠). وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير مرحلي عن المشروع للعلم (A/AC.237/51).

٤٤ - وسيتم، علاوة على ذلك، تنظيم حلقة دراسية غير رسمية خلال الأسبوع الأول من الدورة لتزويد الوفود بمعلومات أكثر تفصيلاً عن التقدم المحرز حتى الآن، وعن الطرق التي يجوز لها بها أن تبدأ الاستفادة من المعلومات التي تم جمعها من خلال المشروع.

## ٧' المعلومات وبرنامج التدريب

٤٥ - أنشئت المرحلة التجريبية في برنامج تدريبي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ١٩٩٢ بوصفها جهداً مشتركاً بذلته الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بالتعاون مع أمانات مرفق البيئة العالمية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبمساعدة وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويهدف برنامج التدريب إلى تعزيز القدرة المؤسسية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل التصدي لأسباب تغير المناخ وآثاره وتنفيذ الأنشطة لتحقيق هدف الاتفاقية.

٤٦ - وأعدت الأمانة المؤقتة تقريراً مرحلياً لعلم اللجنة (A/AC.237/52). وعلاوة على ذلك، سيتم تنظيم حلقة دراسية غير رسمية خلال الأسبوع الأول من الدورة لتزويد الوفود بمعلومات أكثر تفصيلاً عن البرنامج وأفاق تطوره إلى حد كبير .

## ٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية

## (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (الفريق العامل الثاني)

٤٧ - بناء على طلب اللجنة في دورتها الثامنة (A/AC.237/41، الفقرة ١٠٦)، أعدت الأمانة المؤقتة تنقيحاً ثانياً لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27/Rev.2)، مع مراعاة تعليقات الوفود، والتعليقات التي وردت من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن الآثار المالية التي ترتبها القاعدة ٥٤ بشأن اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف. وتقدم المذكرة التمهيدية من الأمانة المؤقتة، في جملة أمور، تقديرات التكاليف لمتطلبات خدمة المؤتمر في هذا الصدد.

٤٨ - ووافقت اللجنة على أن يجتمع فريق مخصص غير رسمي مفتوح العضوية من وفود تشكل "أصدقاء رئيسي الفريق العامل الثاني المشاركين" خلال الدورة، في غير وقت اجتماع الفريقين العاملين، من أجل استعراض مشروع النظام الداخلي بالتفصيل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل الثاني (A/AC.237/41، الفقرة ١٠٦(ب)). وقد يود الفريق العامل الثاني اتخاذ ترتيبات في بداية الدورة لعمل الفريق غير الرسمي.

٤٩ - وقد تود اللجنة اختتام نظرها في مشروع النظام الداخلي بغرض التوصل في دورتها التاسعة إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة قواعد يمكن عرضها على مؤتمر الأطراف الأول للنظر فيها واعتمادها.

## (ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة)

٥٠ - تقضي المادة ٨-٢ بأن "يسمى مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها". وستكون أمام اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة (A/AC.237/53) ترد فيها بعض الخيارات المؤسسية للأمانة الدائمة وما يتصل بها من اعتبارات تتعلق بترتيباتها المالية والتوظيفية وبموقعها المادي. واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن الخيار أو الخيارات المؤسسية التي ينبغي

مواصلة بحثها ، وبشأن طبيعة وظائف الأمانة الدائمة وبرنامج عملها. وفي ضوء هذه التوجيهات، ستقوم الأمانة المؤقتة بإعداد اقتراح أكثر تفصيلاً يمكن أن يتضمن عناصر برنامج عمل وميزانية للأمانة الدائمة لتنظر اللجنة فيها في دورتها التالية . وستستمد عناصر برنامج العمل من الاستنتاجات المتعلقة بالبنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، وبخاصة البند ٧.

#### ٥ - حالة التصديق على الاتفاقية

٥١ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقى الوديع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وعليه، يبدأ نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٣، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. ويجدر التذكير بأن على الأمانة المؤقتة القيام، وفقاً للمادة ٧-٤ من الاتفاقية، بدعوة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى الانعقاد بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة. وفي هذا الصدد، قررت الجمعية العامة، في القرار ١٨٩/٤٨، أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن يخضع ذلك للأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛ وقبلت مع عظيم التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى في برلين؛ وقررت أن تدرج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في خطة المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥٢ - ويجدر التذكير أيضاً بأن كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ملزم، بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بتقديم بلاغ أولي إلى مؤتمر الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. وعليه، تكون الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، مطالبة بتقديم بلاغاتها بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٥٣ - وسيعرض على اللجنة للعلم تقرير حديث عن حالة التصديق على الاتفاقية (A/AC.237/INF.15). والوفود مدعوة إلى إتاحة معلومات للأمانة المؤقتة عن خطط حكوماتها بشأن التصديق.

#### ٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، ما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٥٤ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً يتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، وعن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وحالة الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/54). وسيكمل هذه المعلومات شفها في الدورة. وسيضمن التقرير خطة تمويل مدتها سنتان ترد فيها الاحتياجات المقدره لتمويل الأمانة المؤقتة من خارج الميزانية. وقد تم وضع هذه الاحتياجات على أساس افتراضات تتعلق بالعمل الفني والتحليلي الذي

قد يطلب إلى الأمانة المؤقتة الاضطلاع به قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول ، مع الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التي تم التصدي لها في إطار الفريق العامل الأول. واللجنة مدعوة إلى التعليق على المسائل المختلفة المطروحة في المذكرة وتقديم دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة المؤقتة من أجل تعبئة التمويل المطلوب.

٧ - اعتماد التقرير

٥٦ - سيتم في نهاية الدورة إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لتنظر اللجنة فيه، وفقا للممارسة المعمول بها . واللجنة مدعوة إلى أن تأذن للمقرر بإدراج وقائع الأيام الأخيرة في التقرير الختامي بعد الدورة، بمساعدة الأمانة المؤقتة وتحت توجيهات الرئيس.

## المرفق الأول

## قائمة بوثائق الدورة التاسعة للجنة

## الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.237/27/Rev.2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/42
قضايا يتناولها الفريق العامل الأول: الإطار للدورة التاسعة والتخطيط السابق لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	A/AC.237/43
قضايا المنهجية	A/AC.237/44
منهجيات لحساب مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ: إمكانيات الاحتراز العالمي	A/AC.237/44/Add.1
تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج ومراقبة هذه الانبعاثات	A/AC.237/44/Add.2
الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الأولى	A/AC.237/45
الاستعراض الأول للمعلومات: تقرير عن مبادرة اتخذتها البلدان المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/45/Add.1
أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية	A/AC.237/46
استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٧ (أ) و(ب) من المادة ٤	A/AC.237/47

التقرير المتعلق بالتنفيذ	A/AC.237/48
معايير التنفيذ المشترك	A/AC.237/49
تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤. النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. المسائل التي تبحثها اللجنة	A/AC.237/50
نهج تتعلق بتحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها	A/AC.237/50/Add.1
نتائج اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية	A/AC.237/50/Add.2
تقرير مرحلي عن مشروع نظام تبادل المعلومات بشأن الأنشطة القطرية فيما يتعلق بتغير المناخ	A/AC.237/51
تقرير مرحلي عن المعلومات وبرنامج التدريب	A/AC.237/52
تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها	A/AC.237/53
استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/54
تعليقات من الدول الأعضاء على منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها	A/AC.237/Misc.32
تعليقات من الدول الأعضاء على معايير التنفيذ المشترك	A/AC.237/Misc.33 and Add.1
البلاغات الواردة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، الفقرة ٤	A/AC.237/INF.12/ Add.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/INF.15

## وثائق أخرى للدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ*	A/AC.237/18 (Part II)/ Add.1 and Corr.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثامنة، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	A/AC.237/41
مجموعة الـ ٧٧ والصين: مشروع قرار. توصيات اللجنة إلى مرفق البيئة العالمية	A/AC.237/L.18

## وثائق أخرى متاحة في الدورة لأغراض الإحالة

النظام الداخلي للجنة	A/AC.237/5
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى، المعقودة في واشنطن العاصمة، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	A/AC.237/6 and Corr.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	A/AC.237/9
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	A/AC.237/12 and Corr.1

\* انظر أيضا نص الاتفاقية المنقح المتاح بالاسبانية والفرنسية والانكليزية، والصادر عن وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية نيابة عن الأمانة المؤقتة.



- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في جنيف في  
الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- A/AC.237/15  
and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة، المعقودة  
في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
- A/AC.237/18 (Part I)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة، المعقودة  
في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢
- A/AC.237/18 (Part II)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة، المعقودة في جنيف من  
٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
- A/AC.237/24  
(و Corr.1 بالانكليزية فقط)
- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، مذكرة من الأمانة
- A/AC.237/26  
and Corr.1
- استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئات الفرعية  
المنشأة بموجب الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- A/AC.237/33
- معايير التنفيذ المشترك. مذكرة من الأمانة
- A/AC.237/35
- الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة.
- A/AC.237/36  
and Add.1
- قرارات الجمعية العامة
- ٢١٢/٤٥
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
- ١٦٩/٤٦
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

- ٢٢) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩٩٢)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢) ١٩٥/٤٧
- ٢١) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩٩٣)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٣) ١٨٩/٤٨

المرق الثاني  
جدول زمني مؤقت لعمل الدورة التاسعة للجنة

المرق العامل الثاني*	المرق العامل الأول	الجلسة العامة	التاريخ
تنظيم العمل البند (أ)٣: توجيهات بشأن معايير الأهلية والأولويات	تنظيم العمل البند (و)٣: استعراض مدى كفاية الانترانات	البند ١: المسائل التنظيمية: (أ) إقرار جدول الأعمال (ب) تنظيم العمل (ج) انتخاب أعضاء المكتب البيانات الرئيس الأمين التنفيذي رئيس المرق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ البيانات الوطنية (قرار الجمعية العامة، ١٩٥/٤٧، الفقرة ٤)	الأثنين، ٧ شباط/فبراير ١١/٣٠ - ١٠/٠٠
البند (أ)٣: توجيهات بشأن معايير الأهلية والأولويات	البند (أ)٣: المنهجيات قوائم المحصر - امكانيات الاجتياز العالمي - وقود الصهاريج	*** ***	١٣/٠٠ - ١١/٣٠ بعد الظهر
		***	الثلاثاء، ٨ شباط/فبراير صباحا وبعد الظهر

\* سيجتاح الأمر الى إعادة النظر في استبناه البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت في ضوء حالة المفاوضات المتعلقة بمرق البيئة العالمية.

سيبدأ المرق العامل المخصص غير الرسمي المنتوج العضوية المعني بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف عمله خلال الاسبوع الأول خارج ساعات العمل العادية.

## المرفق الثاني (تابع)

المرفق العامل الثاني	المرفق العامل الأول	الجلسة العامة	التاريخ
البند ٣(أ): توجيهات بشأن السياسات والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها	البند ٣(ب): استعراض المعلومات - المبادئ التوجيهية - المنهجيات/الاسقاطات/ التأثيرات - الإجراءات	***	الأربعاء، ٩ شباط/فبراير صباحاً وبعد الظهر
البند ٣(أ): توجيهات بشأن السياسات والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها	البند ٣(ج): أدوار الهيئات الفرعية والترتيبات المؤقتة والترتيبات المؤقتة والترتيبات المؤقتة	***	الخميس، ١٠ شباط/فبراير صباحاً بعد الظهر
البند ٣(أ): المطابق والمسائل المؤسسية [البند ٣(ب): الإبقاء على الترتيبات المؤقتة]	البند ٣(أ): المعايير الممكنة للتنفيذ المشترك	***	الجمعة، ١١ شباط/فبراير صباحاً وبعد الظهر

التاريخ	الجلسة العامة	المرق الثاني	المرق الأول	المرق الثاني
بعد الظهر الثلاثاء، ١٥ شباط/فبراير صباحا	استعراض التقدم في الدورة البند ٥: حالة التصديق على الاتفاقية ***	بعد الجلسة العامة: استكمال مناقشات الأسبوع الأول (تقرير عن النتيجة؟)	البند ٤(أ): النظام الداخلي	بعد الجلسة العامة: البند ٣(ج): تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف
بعد الظهر الأربعاء، ١٦ شباط/فبراير صباحا وبعد الظهر	البند ٦: استعراض أنشطة الأمانة الموقرة والأموال الخارجة عن الميزانية البند ٤(ب): الأمانة الدائمة ***	استكمال مناقشات الأسبوع الأول استكمال مناقشات الأسبوع الأول	البند ٤(أ): النظام الداخلي	***
الخميس، ١٧ شباط/فبراير صباحا وبعد الظهر	***	مناقشات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات	مناقشات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات	مناقشات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات
الجمعة، ١٨ شباط/فبراير	تقارير شفوية من الفريقين العاملين الأول والثاني البند ٧: اعتماد تقرير اللجنة ***	مناقشات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات	مناقشات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات	مناقشات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات